قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٧٦ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة بعض الجهات إلى المؤسسات المالية المنصوص عليها فى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٦٧ لسنة ٢٠٠٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى المؤسسات المالية المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانونين رقمى ٧٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨ الجهات الآتية :

١) الجهات العاملة فى مجال التعامل فى المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة .

٢) الجهات العاملة فى السمسرة فى مجال العقارات .

(المادة الثانية)

فى تطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات وسائر التشريعات والنظم الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، تكون الوزارة المختصة بشئون التجارة هى السلطة الرقابية التى تخضع لها الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بسريان أحكام الفقرة الأخيرة من البند (ج) من المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه على الأنشطة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار ، تلتزم الجهات المضافة ، بالالتزامات المنصوص عليها فى القانون المذكور وفى اللائحة التنفيذية بالنسبة إلى المؤسسات المالية وفقًا للحدود والقواعد التى تحددها ضوابط السلطات الرقابية الخاضعة لها بموجب هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شوال سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٨/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٩٥س ٢٠٠٨ - ٢١٠٧